اللجان وأمناء سر اللجان «رفقة عمر»

نواف حمية(*)

كما أنه لا يمكن نشوء العطر والأريج من دون أزهار، ولا يمكن جني العسل من دون نحل، فلا يمكن أيضاً وجود لجان نيابية فاعلة ومنتجة من دون وجود أمناء سر أكفّاء ومنتجين.

فاللجان في المجالس النيابية لا حياة فيها ولا نشاط دائم إذا لم يحرك أمين السر ساكناً فيها وينشط في داخلها، أي بين رئيسها ومقررها وأعضائها وإدارة المجلس النيابي. فهو لولبها ومحورها. من خلال هذا الواقع يصح القول: «إن اللجان وأمناء سر اللجان النيابية هما رفيقان لا يفترقان».

وإذا كانت اللجان النيابية في مجلس النواب في المطبخ الحقيقي للتشريع، فإنّ أمناء سر اللجان هم، بدورهم، يعتبرون من العاملين الرئيسيين في هذا المطبخ، وبالتالي في عمليات «الطبخ» التشريعي، كونهم المتابعين بشكل عملي ومستمر، مع رؤساء اللجان وأعضائها، لهذه العملية.

وإذا كانت اللجنة النيابية، أي لجنة، هي الجسم العامل في إنتاج القوانين والتشريعات، فإن أمين سر اللجنة بالتالي يعتبر الرئة التي تتنفس من خلالها اللجنة، فهو محورها كما اللجنة هي محور العملية التشريعية، وهو محفظتها وذاكرتها، كما اللجنة ومديرية اللجان هي محفظة المجلس وذاكرته، وبالتالي، لا يستطيع أي نائب أو أي موظف في المجلس، مهما علا شأنه، أن يجيب عن أي سؤال أو استفسار يتعلق بأي مشروع او أي اقتراح قانون مرّ على اللجنة، وماذا حصل بشأنه، إلا أن يسأل ويستفسر من أمين السر، فهو الجندي المجهول فيها حتى إشعار آخر، كما هو الإطلالة المشرقة في تاريخ المجلس النيابي وعمله، وليس غريباً إذا قلت إن عدداً كبيراً من أمناء سر اللجان تبوأوا مناصب رفيعة في الدولة كوزراء ونواب وقضاة وسفراء ومدراء عامين ومحافظين وغيرهم.

(*) مدير الإدارة المشتركة - مجلس النواب.

النائب – المشرّع

صحيح أنّ موضوع بحثنا هو اللجان النيابية وأمناء سر اللجان وعملهم تحديداً، فهذا لا يعني أن نغفل دور النائب الرئيسي في اللجان والمجلس على السواء، لأنه هو الركن الأساس في العملية التشريعية وهو المشرّع وصاحب القرار في اتخاذ القرارات المتعلقة بمشاريع القوانين واقتراحات القوانين، والتوصيات المتعلقة بأي موضوع أو قضية محالة إليها، لكن كون بحثنا ينحصر في اللجان النيابية وأمناء السر، فنكتفي هنا بالإشارة إلى النائب ودوره بأنه عنصر أساسي وفاعل في الحياة البرلمانية والديمقراطية، وأنّ دوره لا ينحصر في حدود اللجان النيابية والمجلس النيابي فقط، بل يتعدّاه إلى الدور السياسي والوطني والتمثيلي والإنمائي والخدماتي والانتخابي وكل ما له علاقة بالشأن العام في كل أرجاء الوطن وليس في نطاق دائرته الانتخابية فقط. لذا إذا فتحنا باب الكلام عن النائب وأدواره المتعددة السابقة الذكر، فلن يغلق الباب بسهولة ولا تكفي الصفحات القلائل ضمن بحث كهذا، إنما يجب إفراد بحث خاص بالنائب لوحده.

القسم الأول
اللجان النيابية، ماهيتها وعملها

إنّ اللجان النيابية هي أداة العمل البرلماني وعصب الحياة التشريعية في المجلس النيابي، وهي، أكثر من ذلك، عينه المتخصصة في الميدان التشريعي، فتكون بالتالي المحرّك الداخلي لأعمال المجلس، فأي مشروع قانون أو اقتراح قانون يُعرض على مجلس النواب، يتم تحويله من قِبَل رئيس المجلس إلى اللجان المختصة لدرسه، والتي هي بدورها تبدأ مناقشته بشكل تفصيلي، إلى أن تنتهي منه بإصدار تقرير حوله بالموافقة أو الرفض أو التعديل وترفعه إلى الهيئة العامة للمجلس لمناقشته بدورها، وغالباً ما توافق الهيئة العامة على قرار اللجنة، وهذا يعني أن هناك مسؤولية كبيرة تقع على عاتق اللجان في إعداد أي مشروع أو أي اقتراح قانون، كما أن هذا لا يعني أيضاً أن الهيئة العامة للمجلس لا يمكنها أن تخرج عن الصيغة التي تقرّها اللجنة المختصة، بل على العكس، فالمجلس سيد نفسه، فهو يناقش ويقرّ أو يرفض أو يدخل التعديلات اللازمة، ولكنه دائماً يستنير بما تقرره اللجنة المختصة، فرغم هذا الدور الفاعل الذي تقوم به اللجان في مسيرة آلية التشريع، فإنها لا تمتلك حق التقرير النهائي الذي يبقى، كما في كل أعمال المجلس، مناطاً بالهيئة العامة لمجلس النواب، وصدق قول رجل القانون الدستوري الشهير (Parthelemy) بأنّ اللجان النيابية في المجلس النيابي تلعب دور المخبر (أي المعمل) التشريعي.

تأليف اللجان وانتخابها:

إذا كان مكتب المجلس يشكّل الجهاز العام للعمل الإداري في مجلس النواب، فإنّ لجان المجلس تشكّل أجهزته الأساسية للعمل التشريعي. فاللجان هي محطة أساسية لا غنى عنها، فلا يمكن لأي نص أن يناقش أو يطرح على التصويت ما لم يسبق له أن شكّل موضوع تقرير أصدرته اللجنة المختصة باستثناء المعجل المكرر الذي يطرح بمادة وحيدة، وغالباً في أثناء الجلسة، ويبتّ به أولاً بالتصويت على إعطائه صفة المعجّل وثانياً بالتصويت على مضمونه.

ففي النظام الداخلي للمجلس، وتحديداً حسب مواده ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤.

– يعمد المجلس إلى انتخاب لجانه الدائمة في الجلسة التي تلي انتخابات هيئة مكتب المجلس بعد الانتخابات العامة وفي بدء دورة

تشرين الأول من كل سنة، ويجري الانتخاب بالاقتراع السري وفقاً للمادتين ١١ و١٢ من هذا النظام وبالغالبية من أصوات المقترعين، وإذا تساوت الأصوات عدّ الأكبر سناً منتخباً.

- لجان المجلس الدائمة هي الآتية:

١. لجنة المال والموازنة وعدد أعضائها ١٧ عضواً.

٢. لجنة الإدارة والعدل وعدد أعضائها ١٧ عضواً.

٣. لجنة الشؤون الخارجية والمغتربين وعدد أعضائها ١٧ عضواً.

٤. لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه وعدد أعضائها ١٧ عضواً.

٥. لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات وعدد أعضائها ١٧ عضواً.

٦. لجنة التربية والتعليم العالي والثقافة وعدد أعضائها ١٢ عضواً.

٧. لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية وعدد أعضائها ١٢ عضواً.

٨. لجنة شؤون المهجرين وعدد أعضائها ١٢ عضواً.

٩. لجنة الزراعة والسياحة وعدد أعضائها ١٢ عضواً.

١٠. لجنة البيئة وعدد أعضائها ١٢ عضواً.

١١. لجنة الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط وعدد أعضائها ١٢ عضواً.

١٢. لجنة الإعلام والاتصالات وعدد أعضائها ١٢ عضواً.

١٣. لجنة الشباب والرياضة وعدد أعضائها ١٢ عضواً.

١٤. لجنة حقوق الإنسان وعدد أعضائها ١٢ عضواً.

١٥. لجنة المرأة والطفل وعدد أعضائها ١٢ عضواً.

١٦. لجنة تكنولوجيا المعلومات وعدد أعضائها: كم عدد الأعضاء (مستحدثة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١).

- ولا يجوز للنائب أن يكون عضواً في أكثر من لجنتين من لجان المجلس الدائمة إلا إذا كانت الثالثة لجنة حقوق الإنسان أو لجنة المرأة والطفل أو لجنة تكنولوجيا المعلومات.

- على النائب، إذا انتخب في أكثر من لجنتين دائمتين، أن يختار بكتاب خطي يقدمه لرئيس المجلس، اللجنتين اللتين يود الاحتفاظ بعضويتهما وذلك قبل موعد الجلسة التي تلي جلسة انسحاب اللجان، وإلا اعتبر حكماً عضواً في اللجنتين اللتين انتخب فيهما فقط حسب ترتيب الانسحاب الرمي.

- تجتمع اللجان بعد انتخابها بثلاثة أيام على الأكثر بدعوة من رئيس المجلس وبرئاسته فتنتخب كل منها رئيساً ومقرراً بالاقتراع السري ويكلف رئيس المجلس أمين سر لها من موظفي المجلس لضبط وقائع الجلسات. ولا يعتبر اجتماع اللجنة لانتخاب الرئيس والمقرر قانونياً إلا إذا حضرته الأغلبية المطلقة من أعضائها.

- لكل من اللجان الدائمة والخاصة أن تنتخب من أعضائها لجنة فرعية لدرس مواضيع معينة، وعلى اللجنة الفرعية أن تقدم تقريراً بنتيجة أعمالها إلى اللجنة الأصلية.

لا يجوز الجمع بين عضوية اللجان وبين كل من رئاسة المجلس أو نيابة الرئاسة والوزارة. ولا بد من الإشارة إلى أن اللجان تنتخب من قِبل الهيئة العامة لمجلس النواب وفقاً لاعتبارات طائفية ومذهبية وسياسية وليس وفقاً لاختصاصات النواب ومؤهلاتهم العلمية التي تتناسب والمهام المطلوبة من اللجنة المختصة، ورغم المحاولات التي بُذلت لانتخاب أعضاء يتمتعون بالكفاءات والمهارات إلا أن الأمر ظل خاضعاً للمعايير السياسية والطائفية.

ونظراً إلى هذه الأهمية الملقاة على عاتق

اللجان في عمليات الطبخ التشريعي أي في آلية العمل التشريعي، فإنّ تركيب اللجان وتأليفها يجب أن يراعي، كما لمسنا، إضافةً إلى ما ورد في مواد النظام الداخلي لمجلس النواب، التوازنات السياسية والطائفية، وغالباً ما يجري التوافق عليها قبل الانتخاب، ويأتي الانتخاب، أي انتخابات اللجان، ترجمة لهذا التوافق.

أعمال اللجان:

تعتمد كل البرلمانات المعاصرة على اللجان في قيادة أعمالها وتسييرها، لأنها تكاد تقوم بأغلب أعمال المجلس بمجموعه، وهي التي تمدّه بالطاقة لزيادة فعاليته في أعماله التشريعية والرقابية.

ولا شك أن تزويد اللجان بالوسائل الفنية اللازمة لقيامها بوظيفتها التشريعية والرقابية يؤدي إلى إثراء أعمالها ويمكنها من ممارسة اختصاصاتها على أكمل وجه. ولذلك تحرص المجالس النيابية على مساعدة اللجان في أدائها لمهمتها عن طريق تزويدها بالوثائق والبيانات والمعلومات والدراسات والأبحاث كلها التي تضمن نجاحها في دراسة الموضوعات ومناقشتها من جوانبها كلها، والتي انعقدت لبحثها وتساعدها على إعداد التقارير التي تقدمها للمجلس كما يجب تزويد اللجان بالموظفين والباحثين المتخصصين من أجل تمكينها من ممارسة وظائفها التشريعية والرقابية على أكمل صورة.

وإذا كانت وظيفة اللجان التشريعية هي الصفة الغالبة لها كما أسلفنا في آلية «الطبخ» التشريعي لمشاريع القوانين واقتراحات القوانين المحالة إليها، فإن دور اللجان على المستوى الرقابي ينحصر بمحاولة ترشيد أداء الحكومة في موضوع معين أو اطلاع النواب من الحكومة على مسار سياسي معيّن، والمعلومات التي تملكها حوله ولذلك كثيراً ما تنتهي أعمال اللجان على الصعيد الرقابي إلى إصدار توصيات، تكون إما للفت نظر الحكومة إلى معالجة قضية ما، وإما إلى دعم موقفها في سياسة ما. لذلك فإن معظم أعمال اللجان على الصعيد الرقابي تكون باجتماعات اللجان المشتركة، الأمر الذي يفرض أن تكون الدعوة إلى انعقادها من رئيس المجلس تحديداً. أما إذا كانت الدعوة للجنة واحدة فيبقى الأمر مناطاً برئيس اللجنة، وإن كان تناول اللجنة لمثل تلك الموضوعات يستلزم عادة التشاور مع رئاسة المجلس لأن ما يمكن أن ينتهي إليه اجتماع اللجنة يظهر وكأنه موقف مجلسي عام أكثر مما هو رأي لعدد محدود يقتصر على النواب الأعضاء في اللجنة، ويمكننا إعطاء أمثلة على ذلك، ما حصل مع لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات عندما أحال إليها رئيس المجلس موضوع أحداث ثكنة مرجعيون أثناء العدوان الإسرائيلي على لبنان في تموز عام ٢٠٠٦، فناقشت اللجنة الموضوع وحققت في الأمر في ضوء التقرير الذي أحاله إليها دولة رئيس مجلس النواب. وهذا ما حصل أيضاً مع لجنة الإعلام والاتصالات عندما ناقشت موضوع التنصت على المخابرات الهاتفية، وأحالت تقريرها النهائي الى رئيس مجلس النواب، بعد عدة اجتماعات حضرها أكثر من ٦٠ نائباً في قاعة واسعة تضم هذا العدد الكبير برئاسة رئيس لجنة الإعلام والاتصالات.

المواد القانونية التي ترعى أعمال اللجان:

ولكي نفهم أعمال اللجان بشكل دقيق، علينا أن نقرأ النظام الداخلي للمجلس جيداً وتحديداً المواد القانونية التي ترعى أعمال اللجان، وهي محصورة بين المادة ٢٦ والمادة ٤٤ضمناً. يمكن تلخيصها كالآتي:

– يحيل رئيس المجلس عبر قلم المجلس المشاريع واقتراحات القوانين إلى اللجان بحسب

اختصاصها، إلا إذا كان النظام ينص على عرضها على المجلس أولاً.

– تجتمع كل لجنة بدعوة من رئيسها وفي حال غيابه فالمقرر. يبلّغ أمين سر اللجنة أعضاءها موعد الاجتماع مع جدول الأعمال وذلك قبل الموعد المعيّن بيوم على الأقل. ويرأس الرئيس أو المقرر الجلسة ويديرها وفقاً للقواعد المتبعة في إدارة الجلسات العامة.

– لا تكون جلسة اللجنة قانونية في الجلسة الأولى إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء، وإلا فتصبح الجلسة قانونية بعد نصف ساعة بحضور ثلث عدد أعضاء اللجنة.

– يمكن للجان أن تدعو الوزير المختص لحضور جلساتها وللوزير أن ينتدب من ينوب عنه إلا إذا قررت اللجنة دعوة الوزير بالذات ويحق للجان المجلس أن تطلب إلى الوزير المختص تزويدها بالمستندات والوثائق والمعلومات التي ترى الاطلاع عليها، وفي حال تمنّع الوزير عن إجابة الطلب وجب رفع الأمر إلى رئيس المجلس الذي يعرض الموضوع على المجلس في أول جلسة ويعطيه الأولوية على سائر الأعمال.

– لكل نائب حق حضور جلسات اللجان ولو لم يكن عضواً فيها وله أن يناقش ويبدي رأيه لكن لا يحق له بالتصويت.

– جلسات اللجان وأعمالها ومحاضرها ووقائع المناقشة والتصويت سرية ما لم تقررالجنة خلاف ذلك.

على اللجان أن تدرس المواضيع المطروحة عليها تباعاً ما عدا مشاريع القوانين المعجّلة وما تقرر اللجنة تقديمه على سواه. وبعد مناقشة المشاريع والاقتراحات المطروحة على اللجنة، يصوّت عليها بالأكثرية، وإذا تساوت الأصوات اعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

- تضبط وقائع جلسات اللجان في محضر تفصيلي يوقع عليه كل من رئيس اللجنة والمقرر وأمين السر.

– على اللجان أن تنهي دراستها وترفع تقاريرها في المشاريع والاقتراحات في مهلة أقصاها شهراً اعتباراً من تاريخ ورودها. أما المشاريع المستعجلة، فيجب إنهاء درسها ورفع التقرير بشأنها خلال أسبوعين على الأكثر.

– إذا كان المشروع أو الاقتراح يدخل في اختصاص أكثر من لجنة، فلرئيس المجلس أن يدعو اللجان المختصة إلى اجتماع مشترك برئاسته أو رئاسة نائبه لدرسه ووضع تقرير واحد بشأنه. أما إذا كانت كل لجنة قد درسته على حدة ووضعت تقريراً مغايراً لتقرير لجنة أخرى، وجب اجتماع اللجان المختصة بلجنة واحدة مشتركة يدعو إليها رئيس المجلس لإعادة الدرس ووضع تقرير موحد. كما لرئيس المجلس أن يعرض أي موضوع على اللجان المشتركة عفواً أو بناءً على طلب خمسة نواب على الأقل.

– يجب أن يتضمن تقرير اللجنة مختلف وجهات النظر والآراء التي عرضت في اللجنة.

– ترفع تقارير اللجان إلى مكتب المجلس لإدراجها في جدول أعمال جلسات المجلس العامة وفق ترتيب وصولها مع حفظ الأولوية للمشاريع المعجلة.

- يبلّغ أعضاء اللجان مشروع الموازنة العامة فور وروده إلى المجلس. وتدعو لجنة المال والموازنة إلزامياً كل لجنة من لجان المجلس، وقبل يومين على الأقل لحضور الاجتماعات التي تدرس فيها الموازنة المتعلقة بأعمال هذه اللجنة، ويشترك أعضاء هذه اللجنة في المناقشة وتقديم الاقتراحات والتصويت. ويرأس هذه الاجتماعات رئيس لجنة المال والموازنة.

القسم الثاني

أمين السر / الدستور

من هو أمين السر؟ ما هو عمله؟ وكيف تتجلى محوريته في عمل اللجان؟

في الإجابة عن هذه الأسئلة تظهر محورية أمين السر وتظهر بالتالي أهميته القصوى في إطارها التي إن غاب عن اللجنة تضيع اللجنة في عملها – إذا صح التعبير – ومن هنا تصح مقولة إنه الرئة التي تتنفس من خلالها اللجنة وإنّه محفظتها وذاكرتها.

أمين السر هو موظف من الفئة الثالثة، يكلّفه رئيس المجلس بأمانة سر اللجنة لضبط وقائع الجلسات سنداً إلى المادة ٢٣ من النظام الداخلي للمجلسالنيابي.

ولا بد من الإشارة إلى أنّ النظام الداخلي للمجلس النيابي نصّ على إنشاء لجان نيابية وعددها ست عشرة لجنة (تم تعدادها آنفاً)، وحدّد النظام نفسه عدد أعضاء كل لجنة، فمنها ما تألّف من سبعة عشر نائباً ومنها ما تألف من اثني عشر نائباً، في حين تألفت لجنة واحدة من تسعة نواب هي لجنة تكنولوجيا المعلومات. ويفرض النظام انتخاب اللجان مرة كل سنة وانتخاب رئيس ومقرر لكل لجنة. ونظراً إلى اختلاف حجم أعمال كل لجنة، فقد ضمّت بعض اللجان أكثر من أمين سر لها كلجان المال والموازنة والإدارة والعدل. في حين خصصت عدة لجان بأمين سر واحد كلجان الاقتصاد والمرأة والطفل والبيئة وحقوق الإنسان. وإذا استعرضنا المهام والأعمال التي يقوم بها أمين السر حالياً نجد أنها غير مرتبطة بشكل دقيق بما ينص عليه النظام الداخلي للمجلس والأنظمة القانونية الأخرى الصادرة عنه، إنما مهامه وصلاحياته تفوق ما تنص عليه هذه الأنظمة. ولتبيان ذلك نجد أن مهام أمين السر هي على سبيل المثال لا الحصر كما يأتي:

– إنّ أول ما يقوم به أمين السر، هو استلام مشاريع القوانين واقتراحات القوانين وكل الوثائق والمذكرات والكتب المحالة إلى اللجنة بعد إحالتها من رئاسة المجلس عبر المديرية العامة للجلسات واللجان، وإطلاع رئيس اللجنة عليها، مقدمة لوضعها على جدول أعمال اللجنة الذي يضعه ويحضره أمين السر بالاتفاق مع رئيس اللجنة وبتوجيهاته.

– يتفق رئيس اللجنة مع أمين السر على تحديد موعد للجلسة مع جدول الأعمال على أن يتناسب الموعد مع مفكرات رئيس اللجنة أولاً والنواب الأعضاء ثانياً، ولا يتضارب مع مواعيد جلسات لجان نيابية أخرى، هذا على الرغم من وجود قاعة لكل لجنة. ولكن هناك نواب أعضاء في أكثر من لجنة واحدة، وهناك وزراء مرتبطون بمواعيد مع لجان أخرى. كما يقوم أمين السر بكتابة البرقية وطبعها حيث يحدد فيها تاريخ الجلسة ومكان انعقادها والمواضيع والمشاريع الواجب درسها. (وألفت النظر هنا إلى أن كتابة نص الدعوة له أصوله ومرادفاته ودقة تعابيره، وأذكر أنه عندما كنت أعمل مع رئيس لجنة الشؤون الخارجية الدكتور علي الخليل – رحمه الله – كان يحرص على أن يكون أمين السر إلى جانبه في أثناء كتابة نص الدعوة وخاصة إذا كان موضوع الجلسة مناقشة موضوع سياسي داخلي أو إقليمي أو دولي، لأن الحرف وحتى الفاصلة برأيه، لها مدلول يجب التنبّه لعدم الوقوع في أي غلطة من هذا النوع أو مغالطة في المصطلح والتعبير)، ثم يقوم أمين السر بالاتصال بأعضاء اللجنة مؤكداً حضورهم، فضلاً عن إبلاغ المعنيين بالمشروع أو الاقتراح من مؤسسات رسمية وغير رسمية وجمعيات أهلية وذلك كله بتعليمات رئيس اللجنة وتوجيهاته، ما عدا الوزراء المختصين، فإن سكرتاريا مديرية اللجان والجلسات تقوم بإبلاغهم موعد الجلسة وإرسال نسخ عن جدول الأعمال إليهم، وفي حال غياب

هذه السكرتاريا يقوم أمين السر بهذا العمل.

– يضبط أمين سر اللجنة وقائع جلسات اللجان تسجيلاً صوتياً ثم كتابياً من خلال تفريغ أشرطة التسجيل واستنساخها في محاضر مدونة بمساعدة محررين تابعين له وذلك تحت إشرافه، وفور الانتهاء من كتابة المحضر الذي يستغرق وقتاً بين التفريغ والتصحيح والإشراف، يقوم أمين السر بالتوقيع عليه مع رئيس اللجنة ومقررها، ومن ثم إيداعه للحفظ في دائرة اللجان المختصة. وتبقى هذه المحاضر بخط اليد ولا تتم طباعتها كما محاضر الهيئة العامة.

– وفي أثناء انعقاد الجلسة، يقوم أمين السر بتأمين مختلف ضرورات العمل وحشاته داخل اللجنة وحتى خارجها، فهو يتلو المواد القانونية والأسباب الموجبة للمشروع، لأي مشروع أو أي اقتراح قانون، وهو يضبط بالتالي التعديلات القانونية واللغوية التي تقررها اللجنة، وهو يضع كذلك التقرير الخاص بكل مشروع أو اقتراح قانون تدرسه اللجنة، ويأخذ توقيع رئيس اللجنة عليه، ثم يشرف على طباعة التقرير والمشروع وفقاً للصيغة النهائية التي أقرّتها اللجنة، مقدّمة لوضعه على جدول أعمال الجلسات العامة وهو يقوم بكتابة التوصيات اللازمة التي تصدر عن اللجنة عند دراسة أي موضوع، وهو في أغلب الحالات، عندما لا يريد رئيس اللجنة أن يخرج إلى الإعلام ليقدم تصريحه الإعلامي في نهاية كل جلسة، يقوم أمين السر بكتابة البيان الإعلامي أو الخبر الإعلامي تلخيصاً لما حصل في الجلسة ويقدمه للإعلام والإعلاميين.

– إضافة إلى عمله كأمين سر للجنة أو لجنتين، فهو يقوم أيضاً بمهام أمين سر اللجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة الأم، ويتابع أعمالها وما يصدر عنها مقدمة لرفعها إلى اللجنة الأصلية، كما يكلف من وقت لآخر بمهام أمين سر اللجان المشتركة ويتابع أعمالها وما ينتج عنها من تقارير ومحاضر، مع الإشارة إلى أن تقرير اللجان المشتركة ومحضرها هو أكبر وأوسع من تقارير اللجان العادية ومحاضرها.

– يقوم أمين السر أيضاً بأعمال أخرى تطلبها منه الأمانة العامة للمجلس في التحضير والمشاركة مثلاً في ندوات علمية وفكرية تتناول جميع نواحي النشاطات الخاصة باللجان وتحضير ملفات ودراسات وتقارير في المجالات ذات الصلة. كما يطلب إليه أن يقوم بوظيفة أمين سر لهذه المؤتمرات والندوات.

– يقوم أمين السر بوضع جدول مقارنة عند إحالة مشروع أو اقتراح قانون إلى عدّة لجان نيابية، وقيام كل منها بإجراء تعديلات مختلفة عن سائر اللجان، وهذا الجدول الذي يعدّه أمين السر ويضعه بتصرف اللجنة، يبيّن فيه أوجه التوافق والتباين بين المواد القانونية، بحيث يتمكّن النائب من مقارنة كل مادة حسب إقرارها لدى كل لجنة كما يمكن له وضع جدول مقارنة لكل مشروع قانون يتضمّن النص الأصلي مع النص المقترح تعديله، مع أن هذا من مهمة واضع المشروع أي الحكومة، ولذا في بعض الأحيان يأتي مشروع القانون مرفقاً بجدول مقارنة، وفي حال عدم وجوده، يحاول أمين السر القيام بهذ الدور وسد الفراغ إذا طلبت اللجنة.

– يقوم أيضاً أمين سر اللجنة بمواكبة هذا المشروع أو الاقتراح المطروح للبحث في اللجنة وفي سائر اللجان الأخرى عند إحالته إلى عدة لجان نيابية ومتابعة التعديلات التي تطرأ عليه في اللجان النيابية الأخرى، ولا ننسى طبعاً متابعته في اللجان المشتركة وفي الهيئة العامة وصولاً إلى آخر محطة له أي عندما يلبس ثوبه القانوني ويصبح قانوناً صادراً عن المجلس ونشره في الجريدة الرسمية.

– يقوم أمين السر أيضاً بكل الأعمال التي

تتطلبها منه اللجنة لناحية التحضير والتبليغ والمشاركة في ورش الأعمال والنشاطات التي تقوم بها اللجنة، بالتعاون مع U.N.D.P من وقت إلى آخر حول موضوع معيّن متصل باختصاصات اللجنة، ومثل هذه الورش تتطلب من أمين السر جهداً إضافياً ووقتاً إضافياً أيضاً، كورش العمل التي قامت بها لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات بشأن موضوع اللامركزية الإدارية، والورش التي تقوم بها لجنة الأشغال العامة لناحية موضوع الطاقة والمياه، والورش التي قامت بها لجنة حقوق الإنسان في ما خص موضوع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان.

- يقوم أمين السر بإعداد تقرير سنوي يتضمن أبرز منجزات اللجنة يبيّن فيه عدد المشاريع والاقتراحات التي أقرّتها وعدد اجتماعاتها، بما في ذلك الاجتماعات الفرعية، وعدد التوصيات وسائر المعلومات الصادرة عنها، وكذلك جدول بحضور الأعضاء اجتماعات اللجنة وغيابهم عنها في خلال سنة.

ومن الأمور الهامة التي يقوم بها أمين السر، خاصة بعد تمرّسه في عمله ضمن اللجان وفي حقل التشريع، نظراً إلى كفاءته وخبرته الطويلة في هذا المجال، أنه يمكن أن يشارك في صياغة نصوص تشريعية وتقديمها إلى رئيس اللجنة أو إلى بعض الأعضاء وذلك في أثناء المناقشات التي تتناول أحد الموضوعات. ولا بد من الإشارة إلى أن أمناء سر اللجان في المجلس النيابي خضعوا لعدة دورات تدريبية في الصياغة التشريعية، مكّنتهم إضافة إلى قدراتهم العلمية، من القيام بمثل هذا الدور، وأنّ تعاطيهم مختلف النصوص القانونية والجريدة الرسمية، أكسبهم خبرة في حقل التشريع هذا، فأقدموا بناء على طلب بعض النواب على صياغة نصوص تشريعية بصيغة اقتراح قانون مع أسبابه الموجبة، وهذا ما دفع أمين عام مجلس النواب الحالي إلى القول «إن هؤلاء النواب وجدوا ضالتهم في أمناء السر الذين ما استنكفوا يوماً عن تدبيج صيغ قانونية على مستوى عالٍ من الجودة» وهذا الكلام يفتح لنا الباب عن الكلام عن الصياغة التشريعية ودور أمين السر فيها.

الصياغة التشريعية ودور امناء السر فيها:

التشريع سياسة وصياغة، والسياسة عموماً هي عملية اتخاذ القرارات التي تتضمن المفاضلة فيما بين البدائل المتاحة والممكنة في ضوء أولويات الجماعة ومصالح المجتمع، والسياسة التشريعية هنا هي الفلسفة التي تحكم عملية التشريع، بداية من اتخاذ قرار التصدي لموضوع أو قضية عن طريق التشريع أصلاً، ومروراً بتحليل الموضوع وتحديد أولويات المجتمع بشأنها وقدراته ومصالحه إزاءها، ثم ترجمة مبادئ السياسة إلى نصوص قانونية وإصدارها بالطرق المقررة.

أما الصياغة التشريعية، فهي عملية ضبط الأفكار في عبارات محكمة، موجزة وسليمة كي تكون قابلة للتنفيذ. ولهذا يجب عدم الخلط بين الصائغ (Drafter) والمشرّع (Legislator) فالأول مصمّم فني والآخر هو صانع القرار المسؤول أمام الناخبين عن السياسة التشريعية وكذلك عن صياغة النص القانوني ذاته. وعلى الرغم من الطرافة والعمق في تشابك الدلالة اللغوية والمنطقية للصياغة «والصناعة» برأي د. علي الصاوي[1]، بمعنى أن الصياغة في ذاتها صناعة، وإن الصناعة في النهاية تنتج صياغة، فإن القصد في هذا السياق هو أن صناعة

(١) راجع أوراق الندوة البرلمانية العربية، بيروت ٤ ـ ٦ شباط ٢٠٠٣، د. علي الصاوي، ص ٢٩.

التشريع تعني تحديد مبرره وأغراضه وملامحه وهي عمل برلماني / نيابي، بينما يقصد بالصياغة فنون ومهارات بناء النصوص وتحرير القوانين. ولأن النائب هو المشرّع فإنه قد يكون صائغاً أو لا يكون، ولكن الصائغ ليس مشرّعاً حتى وإن أخذ المشرّع بخبرته. ومن هذا الباب، يمكن أن يدخل دور أمين السر المواكب للعملية التشريعية إلى جانب النائب أي المشرّع، من طور ولادة المشروع أو اقتراح القانون وطبخه في اللجان، وصولاً إلى لبسه ثوب القانون عند إصداره بصيغة قانون عن المجلس النيابي. ويسأل مدير عام اللجان والجلسات د. رياض غنام في دراسة له عن الصياغة التشريعية قائلاً: «إذا كان حق اقتراح القوانين يشكّل أحد حقوق النائب التشريعية، فمَن الذي يضع الصياغة القانونية والتشريعية لهذه الاقتراحات؟

هل هو النائب صاحب الاقتراح، أم أمين سر اللجنة النيابية، أم أن هناك جهة ثالثة مؤهلة للقيام بهذا الدور؟».

ومن خلال مواكبته لعمل اللجان النيابية منذ أكثر من ثلاثين سنة يرى د. غنام أن «هناك كوكبة من النواب المجلّين في العمل التشريعي صياغة ومضموناً وأغلبهم اتخذ من لجنة الإدارة والعدل ميداناً لفروسيته القانونية والتشريعية، ولكن أغلب القوانين وأسبابها الموجبة -برأيه- تأتي من داخل المديرية العامة للجان والجلسات وتحديداً من أمناء سر اللجان النيابية الذين يواكبون هذه الاقتراحات منذ إنشائها وإحالتها على اللجان المختصة إلى حين درسها ومناقشتها وإقرارها مقدمة لعرضها على المجلس النيابي وتصديقها في الهيئة العامة بصيغتها النهائية».

وهذا الرأي يدل دلالة واضحة على الدور البالغ الأهمية لأمناء السر في عملية المشاركة في الصياغة التشريعية.

وكون أمين السر في تعاطٍ دائم مع هذه النصوص ومقارنتها بالنصوص السابقة ومستمر أكثر من النائب في عمله دون انقطاع، لأن النائب يمكن أن يترك هذه النصوص عند انتهاء ولايته، وصحيح أن النائب هو الذي يفكّر ويناقش ويعدل ويتخذ القرار، لكن أمين السر هو الذي يصيغ التقارير ويكتب المحاضر والتوصيات وجداول المقارنة والبرقيات وأحياناً يصيغ اقتراحات قوانين وأسبابها الموجبة، ولذا فهو بصورة أو بأخرى، يكون قد شارك في عملية الصياغة التشريعية، خاصة بعد تمرّسه وخبرته الطويلة في عمله، كأمين سر للجان، إضافة لحيازته إجازة في الحقوق أو العلوم السياسية، وخضوعه لأكثر من دورة تدريبية في الصياغة التشريعية أقامها مجلس النواب، وحاضر فيها كبار القضاة وعلماء القانون والصياغة القانونية في لبنان ومصر.

من هنا تأتي الحرفية، وهذه الحرفية لا تكتمل، إلا بإجادة الصائغ أو المشرّع اللغة العربية لأن من عمل الصائغ أيضاً الصياغة اللغوية والنحوية وإتقانها، فلا يكفي الإلمام بالقواعد القانونية ومعرفتها كذلك يجب الإلمام بالقواعد اللغوية. فإجادة القواعد اللغوية عامل حاسم في الصياغة الجيدة، حيث يدقّق الصائغ في اختيار الألفاظ في ضوء إدراكه لأهداف واضع التشريع حتى يتحقق الغرض المطلوب من القانون، وأمين السر المتقن لعمله والحائز على إجازة في اللغة العربية ينجح في هذا المجال، ومن هنا يجب أن يكون أمناء سر اللجنة من الذين يجيدون اللغة العربية لأنهم هم الذين يتولون وضع التقارير والتوصيات وكتابة المحاضر، وأقترح أن تضيف الجامعة اللبنانية على لائحة اختصاصاتها للأجيال المقبلة اختصاص جديد اسمه «علم الصياغة التشريعية».

من خلال ما تقدم، تبيّن أن المهام التي

يقوم بها أمين السر ليست جميعها واردة في النظام الداخلي للمجلس أو في تنظيمات قانونية أخرى، إنما أوجدها التعاطي اليومي لأمين السر مع اللجنة المكلّف بأمانة سرها. ويمكننا التأكيد على أن النصوص الناظمة لعمل أمناء سر اللجان، سواء ما ورد منها في النظام الداخلي أم في قرارات أخرى تتعلق بالتنظيم الإداري للمجلس النيابي، لم تحدّد لنا بصورة واقعية المهام والصلاحيات التي يقوم بها أمناء السر، هذا إذا لم نقل إن المهام التي يقوم بها أمين السر تزيد عن الصلاحيات التي أعطيت له بموجب الأنظمة المرعية والمطبقة، وهي أنظمة لم تنظر إلى أمين السر إلا ككاتب يقوم بتدوين محضر الجلسة، وكمبلّغ لأعضاء اللجنة موعد الجلسات المقررة وكمحضر لجدول أعمال الجلسة المتضمن مشاريع واقتراحات قوانين وكموزع لهذه النسخ من المشاريع والاقتراحات في علبة البريد المخصصة للنواب لهم في بريد المجلس. فإذا تأملنا ملياً بهذه النصوص الناظمة لعمل أمين السر بهذه النظرة المأخوذة عن عمل أمين السر نرى «أنها مسخت دوره وعمله».

وأختم الكلام عن أمين السر بما كتبه كل من الأمين العام للمجلس عدنان ضاهر ومدير عام اللجان والجلسات رياض غنام في كتابهما المشترك عن «اللجان النيابية في لبنان»[٢] بالآتي: «إن تدرج قدرات أمين السر من كاتب لمحضر ومبلّغ لجلسة، إلى مشرّع قادر على ضبط القوانين وصياغة أسبابها الموجبة يبشّر بوجه مشرق لهذه الفئة من الموظفين، الأمر الذي يستوجب إعادة النظر بالهيكلية الإدارية للنظام الإداري للمجلس النيابي، بحيث يمكن تعيين مساعدين له، فيتحرر أمين السر من وطأة المحضر التفصيلي وبعض الأعمال الروتينية، لينصرف إلى ما هو أرقى، أقلها دعم العملية التشريعية من خلال صياغة قانونية جيدة تعزّز موقع مجلس النواب في النظام السياسي العام».

وأنا أزيد عليهما بالقول: «إن يصبح لدى كل لجنة نيابية أمانة سر كاملة بعديدها وتجهيزاتها وليس أمين سر فقط، ولا تبقى الورشة التشريعية في اللجان والمجلس قائمة على كتف موظف واحد ضمن كل لجنة، إنما تتوزع الأعمال والأعباء على عدة أكتاف. وإذا استعرضنا أمانات سر اللجان في مجالس نيابية أوروبية وحتى عربية نجد أن كل لجنة تضم أكثر من عشرين موظفاً، ويعتبر أمين السر رئيساً لهذا الفريق من الموظفين».

ولإغناء هذه الدراسة ورؤية الموضوع على أرض الواقع والتطبيق، لا بد من أخذ آراء أهل الخبرة والاختصاص على صعيدي الإدارة والتشريع والذين هم على تماس مباشر مع الموضوع، أقصد رؤساء اللجان النيابية، إضافة إلى رأي أحد كبار الخبراء القانونيين والدستوريين وهو رئيس مجلس القضاء الأعلى، دون أن ننسى رأس الهرم الإداري في مجلس النواب والمتمرس في عمل الإدارة واللجان والتشريع وهو أمين عام مجلس النواب.

آراء رؤساء لجان حاليين وقدامى في الموضوع:

الرئيس السابق للجنة الشؤون الخارجية والمغتربين النائب عبد اللطيف الزين قال:

«في المطلق، إن اللجان النيابية هي مصدر كل تشريع، ولا يمكن لأي مشروع أو اقتراح قانون أن ينجز إلا من خلال اللجان النيابية،

(٢) راجع: «اللجان النيابية في لبنان»، عدنان ضاهر ورياض غنام – ص٢٢.

وأمين السر، في كل لجنة هو العامل الأساسي لانتظام عملية التشريع، فهو الناشط في كل لجنة نيابية والمخطط لدرس مشاريع واقتراحات القوانين».

– الرئيس السابق للجنة الإعلام والاتصالات السيد حسن فضل الله قال:

«لا يمكن الحديث عن اللجان النيابية وعملها دون الحديث عن عمل أمناء السروكفاءتهم في هذا المجال وقدرتهم على القيام بأكثر مما هو مطلوب منهم وفاقاً للقانون، إذ لا يمكن حصر مهمة أمين السر بالعمل الإداري واللوجستي للجان مثل تحضير الملفات للجلسات أو كتابة المحاضر فقط، إنما يتعداه إلى أكثر من ذلك، حيث يصح القول فيه إنه الخبير القانوني الذي يلفت نظر رئيس اللجنة وأعضائها إلى مستلزمات تعديل النص القانوني، بالإضافة إلى تحضير الأوراق والنصوص التي يستلزمها هذا التعديل (جداول مقارنة – نصوص قانونية سابقة..).

وتظهر أهمية أمين السر أيضاً في التحضير والإحاطة بالاجتماعات التي تضم أكبر عدد ممكن من النواب، حيث، هو يقوم بتحضير وتجهيز كل المترتبات اللازمة للاجتماع وبالتالي يحاول أن يغطي كتابياً كل تفاصيل النقاش والوقائع والمقررات الحاصلة في الاجتماع».

– رئيس لجنة حقوق الإنسان الدكتور ميشال موسى قال:

«لأمين السر دور أساسي في عمل اللجان من الناحية الشكلية في التبليغ لعقد الجلسات وجدول الأعمال وعملية التواصل مع الوزارات المعنية والجمعيات الأهلية ذات الصلة بعمل اللجنة أو بجدول الأعمال. إضافة إلى دور أساسي في حفظ الملفات والوثائق وبرمجتها وأرشفتها ما يجعل أمين السر ذاكرة فعلية لعمل اللجنة ولاستمرارية اللجان النيابية كون اللجان تنتخب دورياً، هذا بالإضافة إلى التواصل مع المؤسسات الدولية عندما يتطلب الأمر حضورها أو سماع رأيها.

وعند إعداد الدراسات والأبحاث من قِبل اللجنة، لأمين السر دور أساسي في هذا الموضوع، كما له دور أيضاً في الإعداد للمؤتمرات والندوات التي تنظمها اللجنة في لبنان، أو التي تشارك بها في الخارج».

– رأي الرئيس السابق للجنة الدفاع الأستاذ سمير الجسر:

«لن أتكلّم على اللجان ووظيفتها التشريعية بقدر ما سأتكلم على دور أمين السر ضمن اللجان. فلأمين السر، طبعاً، دور مهم ضمن اللجنة وخاصة في علاقة العمل الوثيقة مع رئيس اللجنة، لأن الرئيس، وإن كان أمين السر يؤدي دوراً هاماً ضمنها، ولكن توجيهات رئيس اللجنة تبقى ضرورية ولازمة، ينبغي على أمين السر التقيّد بها.

ومن أهم الأعمال التي يقوم بها أمين السر – برأيه – هو كتابة المحضر التفصيلي الذي يغطي جلسة واسعة وتستمر لأكثر من ساعتين ويتضمن هذا المحضر الوقائع والمناقشات والمقررات، دون إغفال أي تفصيل صغير أو أي رأي مطروح، لأن هذا المحضر يعتبر برأيه مرجعاً تفسيرياً يرجع إليه عند الضرورة. لذا فكتابته تتطلب معرفة وخبرة وإجادة وإحاطة بكامل الملف.

كما لا ننسى سائر الأعمال الكتابية التي يقوم بها أمين السر ولا تقل أهمية عن المحضر وهي صياغة التقارير والتوصيات التي تتطلب أيضاً إلماماً وخبرة، زد على ذلك جداول المقارنة، حال عدم إرسالها من قبل الحكومة، فيضطر أمين السر أن يبذل جهداً إضافياً ويقوم في بتحضير هذه الجداول ليضعها بتصرف النواب أعضاء اللجنة وكل المعنيين ببحث الموضوع أو المشروع. وكذلك يقوم أمين السر، عندما لا يصرّح رئيس اللجنة بختام

الجلسة للإعلام، بتدبيج البيان الإعلامي الذي يلخّص ما دار في الجلسة وما أقرّ خلالها من مشاريع واقتراحات. وفي التبليغات التي يتولاها أمين السر مع النواب والمعنيين بالجلسة فهناك دور مهم لأمين السر كأن يلفت الانتباه إلى دعوة من له مصلحة في التشريع المطروح غير الأطراف الرسمية، ودعوة من يمكن أن يكون متضرراً من هذا التشريع فتكون بالتالي دعوته ضرورية لسماع رأيه أو رأي من يمثّل حتى يأتي التشريع مكتملاً وملبياً الحاجة.

ـ كما يقوم أمين السر بتحضير كل القوانين السابقة ذات الصلة بالمشروع المطروح على البحث، وغيرها من القوانين التي يمكن أن تتأثر بهذا التشريع في حال إقراره خشية من تأثيره على قوانين أخرى. وهو كذلك ذاكرة اللجنة لأن اللجان تنتخب سنوياً ويمكن أن تخضع لتغييرات تطال تعديلات في رؤساء اللجان ومقرريها وأعضائها، ولا يبقى إلا أمين السر متابعاً للعمل بشكل دائم، فيلفت نظر رؤساء اللجان إلى أمور سبق درسها سلباً أو إيجاباً. وبالنسبة إلى رؤساء اللجان القدامى، استطعت أن أحصل على رأيين أساسيين من كل من النائب السابق الأستاذ أوغست باخوس والنائب السابق اللواء سامي الخطيب».

أما رأي رئيس لجنة الإدارة والعدل السابق النائب الأستاذ أوغست باخوس فقال:

«من المعروف أن اللجان في المجلس النيابي، تؤدي دوراً هاماً في مجال التشريع، وأن أمين السر هو موضع ثقة رئيس اللجنة ويعتمده في صياغة القوانين وتحضير المحاضر وأخذ آراء النواب كلاً بمفرده، وهو بما عنده من ثقافة وتجارب قانونية يساهم في تقريب وجهات النظر بين أعضاء اللجان تحت إشراف وتوجيهات رئيس اللجنة. وكان أمين السر في اللجنة التي أرأسها، يشكّل ظلي في حينه ويساهم في تهيئة الدراسات القانونية التي تعرض علينا وبالتالي يساهم في عملية التشريع بخاصة تهيئة الصيغ اللازمة لتلك الغاية، وإن متابعته في مجال التشريع أهّلته ليصبح بعدها مديراً عاماً في المجلس النيابي».

– وبدوره رأى رئيس لجنة الدفاع والأمن السابق اللواء سامي الخطيب ما يأتي:

لقد نشأت في معظم الأنظمة البرلمانية فكرة عمل اللجان النيابية تسهيلاً للعمل التشريعي وتثبيتاً لاستقراره، لأن الهيئات العامة في البرلمانات الحديثة لا يمكنها بحكم تكوينها وقوانين الانتخابات التي جاءت بها، أن تتعمق في صلب مشاريع أو اقتراح، أن تتعمق في صلب مشاريع أو اقتراحات القوانين المطروحة للمناقشة والإقرار. وهكذا يمكن القول بأن عمل اللجان البرلمانية هو أساس وقاعدة العمل البرلماني بكل أبعاده، وعلى أمناء سر هذه اللجان يتوقف نجاح اللجنة بالكامل، إذ عليهم تقع مسؤولية استلام مشاريع واقتراحات القوانين وفرزها وتحضير المراجع اللازمة للعودة إليها في أثناء المناقشات، خاصة وأنه يمكن لرئاسة المجلس تكليف أمين سر لجنة معينة بمهام أمانة سر لجنة أخرى، فيصبح أمين السر مستوعب معلومات يمكن الإفادة منها في تأمين سلامة التشريع ومطابقته لمواقع الحاجات المجتمعية».

– رأي الرئيس السابق لمجلس القضاء الأعلى الأستاذ غالب غانم:

ولعل أبلغ ما قيل في هذا الشأن هو دقة التوصيف الذي أعطاه وعبّر عنه الرئيس غالب غانم خاصةً وإنه كان قد خبر أمناء السر وعملهم عن قرب خلال ترؤسه لدورة تدريبية أقامها مجلس النواب عن الصياغة التشريعية وتطويرها، وبالتالي تعزيز دور أمناء السر فيها، فقال ما نصّه حرفياً:

«يمرّ النص القانوني، قبل تجلّيه بالحلّة الأخيرة، بمراحل أوّلها ما جال وتفتّق من أفكار

وآخرها ما نضج واستقر من صياغات. وصنّاعُهُ يختلفون بين خبراء وتقنيين وقانونيين ولجان متخصصة وصاغة، وصولاً إلى مرحلة الولادة على يد المجالس التشريعية التي لها الكلمة الفصل في هذا المضمار.

في هذا المعترك العلمي، ليس بالمستطاع إنكار الدور المساند لفئة قد تكون قابعة في الظلّ دون أن تكون متلكئة عن القيام بالواجب... إنها فئة أمناء سر اللجان في المجالس النيابية أو المستشارين القانونيين، أو المديرين وكبار الموظفين... سمّها ما شئت شريطة ألّا تتغافل عما تؤدّيه إن على صعيد تسهيل العودة إلى الجذور التاريخية للنص، أو على أصعدة أخرى شتّى، كالتنظيم وإجراء المقارنات، وإبراز الأسباب الموجبة، وأحياناً المشاركة في بعض الصياغات.

وإنه لمن الضرورة بمكان كبير ألّا يكون أفراد هذه الفئة بمنأى عن علم الصياغة التشريعية، وصناعتها، نظراً لمواكبتهم المستديمة للظروف والوسائل التي ترافق التهيئة لولادة القوانين»...

– ومسك الختام مع رأي أمين عام مجلس النواب الأستاذ عدنان ضاهر:

«أنا سبق وألّفت كتاباً عنوانه «اللجان النيابية في لبنان» وهو عبارة عن دراسة توثيقيةتتناول تشكيل اللجان وانتخابها وكيفية عملها. وأهم القوانين التي درستها وأقرّها المجلس النيابي. وطبيعي أشرت إلى دور أمناء سر اللجان الفاعل في العملية التشريعية، وأعود لأكرّر الآن ما قلته سابقاً:

اللجان النيابية هي المطبخ الفعلي لمشاريع واقتراحات القوانين وهي الإطار الذي تتجسد فيه آلية العمل التشريعي الصحيح. ويصح القول، برأيي، أنه لا يوجد مجالس نيابية فاعلة ومنتجة إذا لم يكن هنالك لجان نيابية فاعلة ومنتجة أيضاً، حيث هي المحرّك الدينامو الفعلي لعملية التشريع. إن أمناء سر اللجان، هذه الفئة التي عايشتها مدة زمنية طويلة في المجلس النيابي، هي فئة جديرة بالتقدير والاحترام لكفاءتها وسلوكيتها المميزة، فهم يعتبرون الطليعة الإدارية العاملة في الحقل التشريعي في مجلس النواب اللبناني، ويتوزّع عملهم على مهام متنوعة يقومون بها، منها ما هو حصري من خلال ما هو منصوص عليه في نظام موظفي المجلس، ومنها ما هو متمادٍ من خلال مهام غير مطلوبة منهم، ولكنها أصبحت جزءاً من مهامهم المتعارف عليها نظراً إلى الكفاءة العالية التي يتمتعون بها، ومن هذه المهام مسألة صياغة نصوص تشريعية مع أسبابها الموجبة يقدمونها إلى اللجنة المختصة أو إلى أحد النواب في إطار عمل تنسيقي بين النواب وأمناء السر يهدف إلى تقديم صياغة جيدة ونص يفي بالحاجة المطلوبة».